

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
صادق على القانون الآتي ونأمهل باصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة:-

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون الخدمات البريدية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الخدمات البريدية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
الوزير	: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المؤسسة بموجب قانون الاتصالات النافذ المعمول .
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة المشكل بمقتضى قانون الاتصالات.
المفوض	: عضو المجلس.
مشغل البريد العام	: شركة مساهمة عامة يعهد اليها بتقديم الخدمات البريدية وفقا لاحكام هذا القانون .
تاريخ التخويل	: التاريخ الذي يخول مشغل البريد العام القيام بالقيام بمهامه بموجب قرار من مجلس الوزراء .
مشغل البريد الخاص	: أي شخص ينقل بعثة بريدية خاصة مقابل أجر.

- الرسالة** : أي شكل من اشكال المعلومات الخطية ، سواء كانت مغلفة او غير مغلفة ، الموجهة الى شخص معين او عنوان محدد بما في ذلك أي رزمة او طرد او علبة او غلاف يحتوي على مثل هذه المعلومات.
- البعية** : أي رسالة خطية او غير خطية او امر دفع مبلغ من النقود او مخلف او رزمة او طرد او علبة او غلاف يحتوي على أي شيء او معلومات.
- البعية البريدية** : البعية التي يتم نقلها او توزيعها بواسطة مشغل البريد العام والتي لا يزيد وزنها على (٣١) كيلو غراماً .
- البعية البريدية الخاصة** : البعية التي ينقلها شخص آخر غير مشغل البريد العام مقابل اجر .
- الطابع البريدي** : أي علامة او ملصق او تصميم مدموج او مطبوع محدد القيمة صدر استناداً الى تشريع نافذ المعمول او قانون أي بلد اخر لغرض التخلص البريدي او لاستعمال هواة جمع الطوابع.
- صندوق ايداع البريد** : أي صندوق او وعاء تم تركيبه من مشغل البريد العام في مكان عام او خاص لغرض استقبال البعية البريدية من المستفيدين.
- كيس البريد** : أي وعاء او حقيبة او صندوق او سلة او طرد تنقل فيه البعية البريدية.
- صندوق البريد الخاص** : وعاء معد من مشغل البريد العام لتأجيره الى شخص معين لايصال البعية البريدية اليه .
- مكتب البريد** : أي مبني او مركبة تتسلم وتسلیم العائالت البريدية او ارسالها او معالجتها بأي طريقة

- آخرى من مشغل البريد العام .
- المستخدم : أي موظف لدى مشغل البريد العام او الخاص او وكيل او مقاول او صاحب امتياز او أي شخص اخر مفوض بتقديم بضائع او خدمات الى مشغل البريد العام او الخاص.
- الحالة البريدية : أي شكل من اشكال تحويل النقود بقيمة محددة مرسل الى شخص معين وفقا للتعريف الوارد في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية لاتحاد البريد العالمي.
- الاذن البريدي : أي شكل من اشكال تحويل النقود محدد القيمة مرسل الى شخص غير معين وفقا للتعريف الوارد في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية لاتحاد البريد العالمي .
- الاداة المالية البريدية : أي حواله بريدية او اذن بريدي او قسيمة شراء مسبق من مشغل البريد العام او أي اداة مماثلة او أي استماره غير معباء او غير كاملة معدة للاستعمال لا ي من هذه الادوات.
- عقد الاداء : العقد المبرم بين الوزير ومشغل البريد العام وبموافقة مجلس الوزراء ولمدة محددة قابلة التجديد لتنظيم العلاقة بين الطرفين .
- الخدمات البريدية الشمولية : جمع ونقل وتوزيع البعائث البريدية في انحاء المملكة بأسعار معقولة وبمستوى جودة يفي باحتياجات المستفيدين وفق السياسة العامة لقطاع البريد والتعليمات التي تصدرها الوزارة بهذا الخصوص .

المادة ٣- تولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- اعداد السياسة العامة لقطاع البريد في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها ووضع الخطة والبرامج اللازمة لتنفيذها واصدار التعليمات المتعلقة بالخدمات البريدية الشمولية ، بالتنسيق مع الهيئة .
- ب- تشجيع الاستثمار في قطاع البريد.
- ج- تشجيع المنافسة بين المشغلين في قطاع البريد لضمان توفير خدمات بريدية متطورة بمستوى جيد وبأسعار مناسبة .
- د- متابعة قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ التزامات المملكة الدولية في قطاع البريد.
- ه- رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشؤون الخدمات البريدية والاسراف على تمثيل المملكة لديها بالتعاون مع الجهات المعنية.
- و- اصدار الطوابع بمختلف انواعها وفقا للنظام الخاص بها.
- ز- اعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالخدمات البريدية ورفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ح- أي مهام أخرى تناط بها بموجب أي تشريع آخر.

المادة ٤-أ- تؤسس بقرار من مجلس الوزراء شركة مساهمة عامة يتم تسجيلها بمقتضى قانون

الشركات وبحيث تمتلك الحكومة كامل اسهمها.

- ب- تحديد غايات الشركة بموجب عقد تأسيسها بادارة خدمات بريدية عامة وتشغيلها وما يرتبط بها من انشطة أخرى .
- ج- تعتبر الشركة من تاريخ التخويل مشغلا للبريد العام .
- د- تكون الشركة الخلف القانوني والواقعي لوزارة البريد والاتصالات فيما يتعلق بجميع الخدمات البريدية والخدمات الأخرى التي كانت تقدمها الوزارة قبل تاريخ التخويل باستثناء خدمات صندوق التوفير البريدي.

المادة ٥- تبقى جميع الاجور المتعلقة بالخدمات البريدية والخدمات المرتبطة بها المعمول بها بتاريخ التحويل سارية المفعول وفقا للانظمة الخاصة بها او التعليمات الصادرة عن الوزارة بشأنها الى ان يتم تغييرها بموجب القرارات التي تصدرها الشركة لهذه الغاية.

المادة ٦-أ- يبرم بموافقة من مجلس الوزراء ولمدة محددة قابلة للتجديد عقد بين الوزير ومشغل البريد العام يسمى (عقد اداء) لتنظيم العلاقة بين الطرفين على ان يتضمن ما يلي:-

١- معايير وشروط تقديم الخدمات البريدية التي يقوم بها مشغل البريد العام وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذا القانون.

٢- كيفية معالجة الشكاوى بخصوص خدمات البريد والإجراءات التي يتوجب على مشغل البريد العام اتخاذها لهذه الغاية.

٣- اي امور اخرى يتفق عليها الطرفان بما في ذلك الالتزامات المالية التي قد تترتب على مشغل البريد العام للخزينة.

ب- لا يجوز اجراء أي تعديل على عقد الاداء الا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٧- تعد الوزارة بمشاركة مشغل البريد العام ، وعلى نفقته ، تقريرا ماليا عما قامت به من خدمات بريدية خلال الاثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ التحويل على ان يتم انجازه خلال المدة المحددة في عقد الاداء.

المادة ٨- يلتزم مشغل البريد العام بما يلي:-

أ- التقيد بالسياسة العامة لقطاع البريد التي يقرها مجلس الوزراء على ان يتم تبليغه بها خطيا من قبل الوزير.

ب- مراعاة التزامات المملكة بموجب أي ميثاق او اتفاقية دولية نافذة.

ج - تقديم الخدمات البريدية الشمولية داخل المملكة وخارجها تضمن بصورة خاصة تحقيق ما يلي:-

١ - توافر الخدمة لجميع المستفيدين بشكل منصف ودون تمييز.

٢ - استيفاء أجور موحدة لنقل البعاث البريدية بما يتناسب مع وزن البعثة ونوعها وذلك وفق اسس تكفل تغطية كلفة تقديم الخدمة وتضمن ربحاً معقولاً للمشغل.

٣ - تقديم الخدمة للمستفيدين بالمستوى الذي يفي بحاجاتهم المختلفة وبخاصة الصناعية والتجارية منها.

المادة ٩- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

أ - وضع الاسس التي يتلزم مشغل البريد العام بمراعاتها عند تحديد بناء الخدمات التي يقدمها بموجب الحق الحصري الممنوح له وفقا لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

ب - اصدار الرخص لمشغلي البريد الخاص بموجب نظام يصدر لهذه الغاية تحدد فيه اسس الترخيص وشروطه والرسوم التي تستوفيها الهيئة مقابل ذلك.

ج - مراقبة تنفيذ مشغل البريد العام لشروط عقد الاداء المبرم معه وتقديم تقرير بذلك الى الوزير خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية وفي أي وقت اخر تراه ضرورياً مرفقا به توصياتها بهذا الخصوص.

د - مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون والتحقيق في أي مخالفة لاحكامه واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها.

ه - تنظيم الخدمات البريدية في المملكة وفقا للسياسة العامة المقرة من مجلس الوزراء واصدار التعليمات المتعلقة بها .

المادة ١٠ - يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسیب الوزیر المستند الى توصیة المجلس المبلغ الذي يتربّ على مشغل البريد العام دفعه للهیئة مقابل النفقات التي تتکبدھا في قیامھا بمهامھا الموكولة اليھا بموجب احكام هذا القانون.

المادة ١١ - تشمل الخدمات البريدية ما يلي:-

- أ - تسلم وتسلیم الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات بما في ذلك مطبوعات المكفوفين والرزم البريدية.
- ب - تسلم وتسلیم الطروض البريدية.
- ج - اصدار الحالات البريدية الداخلية والخارجية والاذون البريدية.
- د - خدمة الصناديق البريدية الخاصة.
- هـ - أي خدمة بريدية يعتمدتها اتحاد البريد العالمي.

المادة ١٢ - يكون لمشغل البريد العام الحق الحصري فيما يلي :-

- أ - نقل البعائث التي لا يزيد وزنها على (٥٠٠) غرام داخل المملكة وخارجها.
- ب - طباعة طوابع البريد المقررة او ان يعهد الى الغير بطبعاتها بموافقة مجلس الوزراء وبالشروط التي يحددها .
- ج - تركيب صناديق ايداع بريدي في اماكن عامة.
- د - تقديم خدمة صناديق البريد الخاصة.

المادة ١٣ - على الرغم مما ورد في المادة (١٢) من هذا القانون ، لا تشمل الخدمات الحصرية لمشغل البريد العام نقل ما يلي:-

- أ - الرسائل المتعلقة بالبضائع والمرفقة بها.
- ب - البعائث التي يتم نقلها دون مقابل.
- ج - البعيضة التي لا يزيد وزنها على (٥٠٠) غرام اذا كانت الاجرة التي تستوفي عن نقلها لا تقل عن خمسة اضعاف الاجرة التي يستوفيها مشغل البريد العام لنقل رسالة بالبريد العادي او الجوي من اصغر فئة معتمدة لدى مشغل البريد العام ولنفس الجهة المرسلة اليها.
- د - البعيضة التي يتم ارسالها من المرسل او احد موظفيه.
- هـ - البعيضة التي يتم نقلها من مكتب البريد او صندوق الايداع البريدي او الى أي منها.

و- أي دليل (كتالوج) أو نشرة.

المادة ١٤-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يمارس مشغل البريد العام الصلاحيات التالية:-

- ١- تحديد شروط تقديم الخدمات البريدية التي يقوم بتأديتها بما في ذلك مدة صلاحية أي طوابع بريدية.
 - ٢- تحديد اجور الخدمات البريدية مراعيا الاسس التي تضعها الهيئة بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون.
 - ٣- ابرام العقود مع الغير لاستعمال آلات تخلص بريدي وتحديد شروط استعمالها.
- ب- مع مراعاة صلاحية مجلس الوزراء فيما يتعلق بعلاقات المملكة مع أي دولة او منظمة دولية يجوز لمشغل البريد العام ، لغايات تقديم أي خدمة بريدية ، الاتصال مباشرة بأي مؤسسة بريدية في أي بلد او بأي وكالة او منظمة دولية معنية بشؤون البريد القيام بأي ترتيبات لغرض تقديم تسهيلات او تحديد الاجور والاسعار او شروط الدفع او المحاسبة او للاغراض التشغيلية او الهندسية او الادارية او لاي غرض اخر.

المادة ١٥-أ- اذا اخل مشغل البريد العام بأي من الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى احكام هذا القانون او بأي من شروط عقد الاداء يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيف الوزير المستند الى توصية الهيئة اتخاذ أي من الاجراءات التالية منفردة او مجتمعة:-

- ١- تعديل عقد الاداء.
- ٢- تعيين مدققين او مراقبين من التخصصات الازمة لتقدير اداء المشغل.
- ٣- تعيين جهة للإشراف على مشغل البريد العام لمدة لا تزيد على سنتين.
- ٤- تكليف اي جهة اذا اقتضت الضرورة بتقديم اي من الخدمات الحصرية بدلا من مشغل البريد العام ، وذلك على الرغم مما ورد في عقد الاداء.
- ٥- الغاء عقد الاداء.

ب- يتحمل مشغل البريد العام أي نفقات تترتب على اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٦- لاغراض هذا القانون تعتبر البعيثة البريدية ، قيد النقل في البريد ، من وقت تسلمها من مشغل البريد العام او من وقت ايداعها في صندوق ايداع البريد والى ان يتم أي مما يلي:-

أ- ايصالها الى عنوان المرسل اليه المدون على البعيثة او اي عنوان اخر له.

ب- اخذها من صندوق البريد الخاص بالمرسل اليه.

ج- ايصالها بأي وسيلة اخرى معترف بها في شروط الارسال البريدي.

د- التصرف فيها بموجب الشروط المتعلقة بالبعاثة البريدية غير القابلة للتسليم او اي شروط اخرى واردة في هذا القانون او اي تشريع اخر.

المادة ١٧-أ- لا يعتبر مشغل البريد العام او أي من مستخدميه مسؤولاً عن أي اضرار او خسائر تلحق بأي شخص نتيجة لاي من الامور المبينة أدناه وعلى ان تراعى في هذا الشأن الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها:-

١- عدم تسليم البعيثة البريدية حسب الاصول المتبعة او أي تأخير في ايصالها.

٢- أي تأخير او توقف او تقيد لاي خدمة بعاثة او أي معدات مرتبطة بذلك او أي من الخدمات المساعدة.

٣- أي فقدان للسرينة ناجم عن استعمال أي خدمة بريدية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب مراعاة ما يلي:-

١- مسؤولية مشغل البريد العام واي من مستخدميه عن أي خطأ في الدفع او تأخير فيه والمتصل بأي تحويل للنقود بواسطته او أي مخالفة اخرى في أي وثيقة مستعملة بخصوص التحويل بموجب قانون البنوك واي انظمة صادرة بموجبه.

- ٢- دفع أي تعويض متعلق في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لما يقرره مشغل البريد العام بالإضافة إلى أي تعويض مستحق الدفع بموجب أحكام أي ميثاق أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفا فيها.
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب مراعاة ما يلي :-
يكون مشغل البريد العام أو مستخدموه مسؤولين عن أية اضرار أو خسائر تلحق بأي شخص نتيجة أي اهمال أو عمل كيدي يتعلق بالمسائل المذكورة في تلك الفقرة .
- المادة ١٨- أ- تبقى طوابع البريد المطبوعة او المباعة من الوزارة صالحة للاستعمال لدى مشغل البريد العام .
- ب- لا يعتبر مشغل البريد العام ملزما باعادة شراء طوابع البريد الا في الحالات والشروط التي يحددها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .
- المادة ١٩- اذا لم يتمكن مشغل البريد العام من تسليم أي بعثة بريدية صادرة من المملكة او اعادتها الى مرسليها فعليه ان يقوم بالاجراءات التالية :-
- أ - فتح البعثة وفحص محتوياتها من قبل لجنة يشكلها لهذه الغاية من ثلاثة من موظفيه لتحديد هوية المرسل اليه وعنوانه او عنوان المرسل.
- ب - تغليف البعثة التي تم فتحها اذا حصل مشغل البريد العام على المعلومات الازمة وبيان اسباب فتحها والسد القانوني لهذا الاجراء وتسليمها الى المرسل اليه او اعادتها الى المرسل دون أي تأخير.
- ج - الاحتفاظ بالبعثة مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ فتحها اذا لم يحصل مشغل البريد العام على المعلومات الازمة.

المادة ٢٠- أ- اذا طالب أي شخص بالبعثة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها وثبت لمشغل البريد العام حق

هذا الشخص فيها فعليه ان يسلّمها اليه وبخلاف ذلك فللمسغل القيام بأي من الاجراءات التالية:-

١- اتلاف البعثة او أي جزء منها او بيع أي من محتوياتها واضافة المبلغ الى حساب ايراده التشغيلي.

٢- تطبيق احكام المادة (٢١) من هذا القانون اذا كانت البعثة تحتوي على أي علامات نقدية.

ب- على مشغل البريد العام الاحتفاظ بسجل يبين فيه الاجراء الذي تم اتخاذه بخصوص اي بعثة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ التصرف فيها.

المادة ٢١-أ-١- اذا استلم مشغل البريد العام مبلغاً من النقود لا يصاله الى اي شخص ولم يتم المطالبة به خلال سنة من تاريخ الاستحقاق يحول مشغل البريد العام هذا المبلغ الى حساب خاص بالمبالغ غير المطالب بها.

٢- اذا كان لا ي شخص الحق في أي مبلغ مودع في الصندوق فعليه ان يطالب به خلال سنتين من تاريخ تحويل المبلغ للصندوق وبخلاف ذلك يتم تحويله الى حساب الخزينة .

ب- لا يتحمل مشغل البريد العام المسؤلية عن أي بعثة تحتوي على قطع نقدية او اوراق مالية مستحقة لحامليها او على احجار كريمة او جواهر او مواد بلاتينية او ذهبية او فضية ما لم يتم التأمين عليها.

المادة ٢٢-أ- لا يجوز ان تكون لا ي مفوض او زوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الثانية منفعة ، مباشرة او غير مباشرة ، في خدمات قطاع البريد طيلة مدة عضويته في المجلس او خلال سنتين من انتهاء هذه العضوية واذا كان له حتى تاريخ التخويم أي مصلحة فعليه اما التخلص عنها او الاستقالة من المجلس.

ب- على كل مفوض ان يقدم الى مجلس الوزراء اقرارا خطيا بانتفاء أي مصلحة له او لزوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الثانية في قطاع البريد واذا نشأت أي مصلحة من هذا القبيل خلال مدة عضويته في المجلس او خلال سنتين

من تاريخ انتهاء هذه العضوية فيتعهد بتبلغ مجلس الوزراء بذلك ويكون عدم تقديمها لمثل هذا الاقرار سببا في انتهاء هذه العضوية.

ج- اذا خالف أي مفهوم احكام الفقرة (أ) من هذه المادة او لم يف بالتعهد المقدم منه وفقا لاحكام الفقرة (ب) منها تنهى عضويته في المجلس ويحاكم بجريمة اساءة الائتمان ويلزم برد جميع المبالغ العائدية له نتيجة لتلك المخالفة بالإضافة الى التعويض المستحق عليه لاي جهة من الجهات التي لحقها الضرر من ذلك.

المادة ٢٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل مستخدم لدى مشغل البريد العام قام بأي من الافعال التالية:-

- أ- حاز او اصدر اداة مالية بريدية بصورة غير قانونية .
- ب- وضع على البغيثة البريدية أي ختم او ملصق او علامة معتمدة من مشغل البريد العام بصورة غير قانونية.

المادة ٢٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل مستخدم لدى مشغل البريد العام او الخاص أفشى اسرار وظيفته او افصح عن وجود أي بغيثة بريدية او بغيثة بريدية خاصة او كشف عن محتويات اي منها ما لم يتطلب عمله ذلك.

المادة ٢٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من:-

- أ- ازال طابعا بريديا عن بغيثة بريدية قيد النقل.
- ب- استعمل طابعا بريديا ملغى تم ازالة علامة الالغاء عنه.

المادة ٢٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز بشكل معتمد وبصورة غير قانونية أي ورق مخصص لطباعة طوابع البريد بالإضافة الى تعويض مشغل البريد العام عن أي خسارة مالية نجمت به نتيجة لذلك.

المادة ٢٧-أ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الافعال المبينة أدناه ازاء كيس بريد او بعثة بريدية او بعثة بريدية خاصة:-

- ١ - سرقها او اتلفها او اخْرَأ ايصالها او فتحها متعتمدا او عن علم او تصرف فيها بأي شكل من الاشكال دون تفويض .
- ٢ - عرقل قبولها او نقلها او تسليمها متعتمدا او عن علم .
- ٣ - قام بتسللها استناداً الى ادعاء كاذب .
- ٤ - حصل عليها مع علمه بأنها مسروقة .
- ٥ - سلمها متعتمدا بشكل غير صحيح .
- ٦ - بدل محتوى أي بعثة بريدية او بعثة بريدية خاصة او رسالة بريدية او أي جزء منها او قام بتغيير غلافها او عنوانها .
- ب - تسرى احكام هذه المادة على الافعال التي تتم ماديًّا او كترونيًّا او باي طريقة اخرى .

المادة ٢٨ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص ارسل بواسطة مشغل البريد العام او الخاص ودون موافقة مسبقة من أي منهما ما يلي:-

- أ - أي مادة عرضت حياة أي شخص للخطر .
- ب - أي مادة مخدرة او مؤثر عقلي .

ج - أي مادة متفجرة او قابلة للاشتعال او غيرها من المواد الخطرة.

د - أي مادة ذات نشاط اشعاعي.

المادة ٢٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص ارسل بواسطة مشغل البريد العام او الخاص ما يلي:-

أ - مادة ملوثة او مسببة لتلف مواد او ممتلكات او معدات اخرى عائدۃ لمشغل البريد العام او مشغل البريد الخاص او ممتلكات الافراد .

ب - مادة منافية للأخلاق.

ج - رسالة او مادة تحريضية.

د - رسالة تهديد للغير.

هـ - حيوان حي.

و- أي مادة يمكن ان تعرض حياة أي شخص للخطر.

المادة ٣٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ادعى كذبا بأن بعثة بريدية او بعثة بريدية خاصة تحتوي على مادة متفجرة او خطرة ارسلت او سترسل .

المادة ٣١-أ- مع مراعاة حقوق مشغل البريد العام الواردة في هذا القانون ، لا يجوز لاي شخص تقديم أي من الخدمات البريدية الا بعد الحصول على رخصة من الهيئة بموجب احكام النظام الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون على ان تبقى الاتفاقيات الموقعة مع مشغلي البريد الخاص سارية المفعول لمدة ستة اشهر وعلى هؤلاء المشغلين تصويب اوضاعهم وفقا لاحكام هذا القانون .

ب- يعاقب اي شخص يقدم خدمات بريدية دون ترخيص بمقتضى احكام النظام المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا

ترزيد على (١٠٠٠) دينار بالإضافة إلى الزامه بالرسوم المستحقة للهيئة مقابل اصدار الرخصة عن المدة التي قدم فيها تلك الخدمات دون ترخيص من الهيئة وتضاعف الغرامة والرسوم المستحقة عن الرخصة في حال تكرار المخالفه.

ج- يعتبر موظفو الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم الى ان يثبت عكسها شريطة التقيد بشروط الضبط المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ، ولهذه الغاية يجوز لهم فحص سجلات المرخص لهم وبياناتهم المالية .

د- على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الامن العام ان تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات .

المادة ٣٢- ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.

المادة ٣٣- تستمر الوزارة في تقديم الخدمات البريدية بموجب احكام قانون البريد والتوفير البريدي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وحتى تاريخ صدور قرار التخويل .

المادة ٣٤- يجوز لمجلس الوزراء تخويل مشغل البريد العام بممارسة أي صلاحية منوطة بأي جهة رسمية عامة تتعلق بالخدمات البريدية اذا دعت الحاجة الى ذلك على ان يتضمن القرار اسس وشروط ممارسة هذه الصلاحية .

المادة ٣٥- يصدر مجلس الوزراء الانظمة الالازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

- أ- اجراءات مراقبة البعاث البريدية وفحصها ومصادرة المخالف منها.
- ب- الرسوم التي تستوفيها الهيئة مقابل ترخيص مشغل البريد الخاص.

- المادة ٣٦ - يلغى كل من القوانين التالية وما طرأ عليها من تعديل :-**
- أ - قانون البريد والتوفير البريدي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من تاريخ التخويل ، على أن تبقى الانظمة الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها .**
 - ب - قانون نقل اكياس البريد رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٣ .**
 - ج - قانون احداث وكالات للبريد والهاتف في بعض القرى رقم (١٤) لسنة ١٩٥٨ .**

المادة ٣٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠٠٧/٣/٣١

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور معروف البخت	نائب رئيس الوزراء وزير المالية الدكتور زياد فريز	وزير الخارجية عبد الله الخطيب	وزير دولة للشؤون الدكتور خالد الرعبي
وزير تطوير القطاع العام وزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير لشئون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور خالد طوقان
وزير الداخلية عيid الغايز	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	
وزير النقل سعود نصیرات	وزير العدل شريف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإبراني
وزير العمل باسم السالم	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم
وزير الثقافة الدكتور عادل الطوسي	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الصحة الدكتور سعد الخراشة	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة
وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير السياحة والآثار أسامة الدباس